

المدونة الكبرى

الحق الطالب قبل محل الأجل على حنطة مثل كيل حنطته إذا كانت أجود من حنطته أو أدنى قلت فإن حل الأجل قال لا خير في ذلك إذا حل الأجل أن يصلحه الكفيل على مثل كيل حنطته أو أجود إذا كانت من صنفها أو أدنى منها إذا كانت التي عليه سمراء كلها أو محمولة كلها وإن أخذ أيضا أجود من حنطته وأدنى من كيلها فلا خير فيه وإن كانت من صنف واحد وإذا أخذ مثل كيل طعامه فلا خير في أن يأخذ أجود إذا كانت من الصنف أو أدنى منه ولا بأس أن يصلح الطالب إذا حل الأجل الذي عليه الحق على مثل كيل حنطته أو أجود منه أو أدنى والكفيل إذا صالح بأجود أو أدنى صار يتبع بغير ما أعطى فصار في التسليف بيع الطعام قبل استيفائه والذي عليه الأصل ليس كذلك لأن ذلك يصير بدلا وتبراً ذمته وإذا أعطى الكفيل غير ما تحمل به كان الذي عليه الدين بالخيار أن شاء أعطاه مثل ما أعطى الكفيل وإن شاء أعطاه مثل ما كان عليه فصار بيع الطعام قبل الاستيفاء ولا بأس على الكفيل أن يعطى أجود أو أدنى من الصنف في القرض مثل المكيلة إذا حل الأجل وإن لم يحل الأجل فلا خير في أن يعطى في القرض أجود أو أدنى في الرجل يدرك قبل الطالب حقا أيدفع إليه ولا يأخذ منه حميلا قلت أرأيت أن أقمت البيئة على رجل غائب بحق لي وللغائب مال حاضر أبيع القاضي ويوفيني حقي من غير أن يأخذ مني كفيلا قال الذي كنا نسمع من قول مالك أنه كان ينكر أن يأخذ منه كفيلا بحقه الذي حكم له به وأما ما ذكرت من مال الغائب فإنه يباع لهذا إذا ثبت حقه قلت رباعا كانت أمواله أو غير رباع فإنها تباع في قول مالك قال نعم الدعوى في الحماله قال سحنون وسألت بن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل وكتب عليهم